

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ م

بشأن

إنشاء نادي الشارقة الرياضي

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إنشاء مجلس الشارقة الرياضي وتعديلاته،
والقرار الإداري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ م بشأن دمج نادي الشارقة الثقافي الرياضي ونادي الشعب الثقافي الرياضي،
ومهدف الإرتقاء بجميع الألعاب الرياضية على مستوى إمارة الشارقة وإنشاء كيان رياضي جديد ليكون الممثل الأبرز
للقطاع الرياضي لمدينة الشارقة، وحرصاً منا على دعم المسيرة الرياضية لمواكبة المتغيرات المتسارعة بما يخدم
الرياضة والرياضيين في الإمارة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	مجلس الشارقة الرياضي.
النادي:	نادي الشارقة الرياضي.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة النادي.

الإ إنشاء

المادة (٢)

تُنشأ في الإمارة مؤسسة متخصصة بالشؤون الرياضية تسمى :

" نادي الشارقة الرياضي "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها واختصاصاتها، وتعمل تحت إشراف المجلس.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة ويجوز أن ينشأ له فروعاً داخل مدينة الشارقة بقرار من مجلس الإدارة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:-

- ١- خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير الرياضة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
- ٢- إبراز دور الرياضيين في المحافل والوصول إلى المنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعهم على المشاركة في الرياضات المختلفة.
- ٣- ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية للرياضة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
- ٤- تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال الرياضة.
- ٥- تنشئة جيل مؤهل من القيادات الرياضية بالتعاون مع الهيئة الاتحادية المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
- ٦- ترسيخ الثقافة الرياضية والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة الرياضة وخلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطويرها.
- ٧- تعزيز مكانة الإمارة على مستوى الدولة وخارجها باعتبارها وجهة لممارسة الألعاب الرياضية.
- ٨- المساهمة في تطوير التشريعات المتصلة بالشأن الرياضي في الإمارة.

- ٩- تقديم وتشجيع المبادرات الرامية لتطوير الألعاب الرياضية على مستوى الدولة والإمارة.
١٠- إقامة علاقات رياضية مع مختلف الأندية والمؤسسات الرياضية المحلية والعالمية في إطار سياسات الدولة وتوجيهها في هذا الشأن.

الإختصاصات

المادة (٥)

- يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الإختصاصات الآتية :-
١- وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجية لتطوير الرياضة وتأهيل القيادات الرياضية.
٢- تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات المحلية والعالمية.
٣- وضع إطار عمل فعال وشامل للرياضة يتماشى مع توجهات الدولة والإمارة والتوجهات العالمية.
٤- وضع إطار قانوني يتلاءم مع التطور في مجال الرياضة لتنظيم الحركة الرياضية.
٥- تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية لدعم أهداف النادي في مجال تحقيق قيمة مضافة للرياضة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
٦- وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير الرياضة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية.
٧- استحداث وتطوير المنشآت الرياضية.
٨- تطبيق أنظمة الجودة والايزو ومتطلبات تطوير العمل المؤسسي ومعايير التميز في المنشآت التابعة للنادي.
٩- تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للإستثمارات العائدة للنادي، والإستحواذ على الشركات القائمة.
١٠- إعداد ورفع التوصيات لجهات الاختصاص لاعتماد مشروعات التشريعات المتصلة بالرياضة على مستوى الإمارة.
١١- كل ما يناط به من حاكم الإمارة أو المجلس.

مجلس الإدارة

المادة (٦)

- يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يُعيّن رئيسه وأعضائه بقرار من الحاكم أو من ينوب عنه، ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على النادي ويعتبر السلطة العليا فيه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:-
- 1- وضع السياسة العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.
 - 2- تعيين مدير للنادي.
 - 3- إصدار اللوائح المالية والإدارية للنادي وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه وبما لا يتعارض مع النظم واللوائح الصادرة عن المجلس.
 - 4- تشكيل لجان دائمة و مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه وتحديد مهام وصلاحيات تلك اللجان.
 - 5- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
 - 6- الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الآخرين بالتنسيق مع المجلس وتفويض من ينوب عنه بذلك.
 - 7- فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية.
 - 8- الإستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.
 - 9- اعتماد لائحة إيرادات النادي.
 - 10- أية أمور أخرى متعلقة بشؤون النادي.

مدة العضوية

المادة (٧)

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة تبدأ من أول اجتماع له ويستمر مجلس الإدارة في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

نظام عمل مجلس الإدارة

المادة (٨)

- 1- ينتخب مجلس الإدارة نائباً للرئيس من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول له توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

٢- يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه - في حال غياب الرئيس- ويُصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتدون قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٩)

- ١- يلتزم مجلس الإدارة بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد أخذ موافقة المجلس.
- ٢- يتحمل عضو مجلس الإدارة وحده المسؤولية عما يبدر عنه من أفعال أو تصريحات أيّاً كان شكلها أو وسيلتها إذا ترتب عليها أي جزاءات أو غرامات إدارية.

الموارد المالية

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:-

- ١- الدعم الحكومي.
- ٢- الإيرادات الذاتية للنادي، نتيجة ممارسة نشاطه.
- ٣- ربح استثمار أموال النادي.
- ٤- رسوم العضوية والاشتراكات.
- ٥- أية موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (١١)

يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته الأصول والقواعد المحاسبية للمجلس، وتبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يوليو وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر يونيو من كل عام، على أن يحدد المجلس بقرار منه تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى ويجوز للمجلس الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية للنادي.

Kan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

أحكام عامة

المادة (١٢)

- ١- لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشأ من أجلها.
- ٢- تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وفي حال حله يؤول كل ذلك للمجلس.
- ٣- تعتبر أموال النادي أموالاً عامة ويُعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.
- ٤- تؤول للنادي جميع الأصول والممتلكات والحقوق المادية والمعنوية والفكرية التي كانت لنادي الشارقة الثقافي الرياضي ونادي الشعب الثقافي الرياضي، كما يتعمل النادي التزامات الناديين المدمجين.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :
الاثنين : ٢٥ شعبان ١٤٣٨ هـ .
الموافق : ٢٢ مايو ٢٠١٧ م .

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة